كانت لاسلافه في غابر الازمان ولذلك كان كثير الاهتمام برؤية أماكنها فلما حل بها ملأه العجب وأخذ منه الاندهاش كل مأخذ اذ رأى في الرواق المعلقة فيه صور أهل هذا البيت السالفين صورة كأنها تمثله بذاته مرسوماً على قماش قديم لابسا عدة الحرب كما كانت سنة الناس في القرون الوسطى لا بملابسه السوداء التي يلبسها اليوم وبينما هو يتأمل في هذه الصورة وفيما يليها من الصور اذ وقع بصره على صورة أخرى زادته ارتياعا ودهشة فتقهقر خطوتين الى الوراء وهي صورة تمثل ابنه البكر وهو في في الثالثة عشرة من عمره وكان معه في هذا الرواق فاذا تفتكر في هذه الصورة الوراثية أما أنا فاني أكاد افزع عندما أفتكر في ان رجلا من الاحياء يعرف نفسه وابنه في شخصين مجهولين من أهله ماتا من عدة قرون

فليت شعري هل نحن راجعون الى الدنيا بعد الفناء كما روى لنا التاريخ ذلك عمن يؤمنون بالرجعة والتناسخ ؟ اه

آثار علمية أدبية

(حكم التعوذة والروحانيات والمزائم والطلاسم)

أنقل فيه فتوى للعلامة ابن حجر الهيتمي ليعتبر بها مجاورو الازهر وغيرهم وهي

« وسئل نفع الله به هل من السحر ما يفعله أهل الحلق الذين في الطرقات ولهم فيها أشياء غريبة كقطع رأس الانسان واعادتها وندائهم له بعد قطعها وقبل اعادتها فيجيبهم وجعل نحو دارهم في التراب وغير ذلك مما هو مشهور عنهم وكذا كتابة المحبة والقبول واخراج الجان ونحو ذلك (فأجاب) بقوله .هؤلاء في معنى السحرة ان لم يكونوا سحرة فلا يجوز لهم هذه الافعال ولا يجوز لاحد ان يقف عليهم لان في ذلك اغراء لهم على الاستمرار في هذه المعاصي والقبائح الشنيعة وافسادهم قطعي

وفسادهم حقيقي فيجب على كل من قدر منعهم من ذلك ومنع الناس من الوقوف عليهم واذا كان كثير من أئمتنا أفتوا بحرمة المرور بالزينة على ان اكثر اهلها مكرهون على التزيين بخصوص الحرير ورأوا ان التفرج عليها فيه إغراء على فعلها وللحكام على الامر بها فما ظنك بالفرجة على هؤلاء الكذبة المارقين والجهلة المفسدين . وفي الموازية من كتب المالكية الذى يقطع يد الرجل أو يدخل السكين في جوف نفسه ان كان سحرا قتل والاعوقب . وسئل ابن أبي زيد من أئمتهم عن نحو مافي السؤال فقال انلم يكن في افعالهم تلك كفر فلا شيء عليهم وتعقبه المرزاني فقال هذا خلاف ماختاره شيخنا الامام انهم سحرة وان الوقوف عليهم لايجوز وهو يشبه ظاهر الرواية لابن عبد البر روى ابن نافع في المبسوطة في امرأة أقرت انها عقدت زوجها عن نفسها أوغيرها انها تنكل ولا تقتل قال ولوسحر نفسه لم يقتل بذلك قال شيخنا الامام والاظهر ان فعل المرأة سحر وان كان فعل ينشأ عنه حادث في أمر منفصل عن محل الفعل فانه سحر وعن ابن أبي زيد من يعرف الجن وعنده كتب فيها جلب الجن وأمراؤهم فيصرع المصروع ويأمر بزجر مردة الجن عن الدمرعة ويحل من عقد عن امرأته ويكتب كتاب عطف الرجل على المرأة ويزعم انه يقتل الجن أفى هذا بأس اذا كان لايؤذى أحدا وينهي بربا انلا يتعلمه (كذا) قلت هذا نحو مما أنكره شيخنا من عقد المرأة زوجها والصواب ان التقرب الى الروحانيات وخدمة ملوك الجان من السحر وهو الذى أضل الحاكم العبيدى لعنه الله حتى ادعى الالوهية ولعبت به الشياطين حتى طلب المحال وهو مجبول على النقص وفعل أفاعيل من لايؤمن بالاخرة . وعن ابن أبي زيد أيضا لايجوز الجعل على اخراج الجان من الانسان لانه لايعرف حقيقته ولا يوقف عليه ولا ينبغي لاهل الورع فعله ولا لغيرهم وكذا الجعل على حل المربوط والمسحور . وسئل أيضا عمن يكتب كتاب عطف لامرأة أعرض عنها زوجها ليقبل عليها وتكتفي شره فاجاب اما ما بين الزوجين فارجو ان يكون حقيقيا بكتب القرآن وغيره مما لايستنكر ولايشترط في جعله . قلت وهذا خلاف ماتقدم له الا أن يقال ان هذا بالرقى الظاهرة الحسن كرقى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه سيد الحى الملدوغ بالفاتحة انتهى

ومذهبنا ان كل عزيمة مقروءة أو مكتوبة ان كان فيها اسم لايعرف معناه فهي محرمة القراءة والكتابة سواء في ذلك المصروع وغيره وان كانت العزيمة أوالرقيا مشتملة على أسماء الله تعالى وآياته والاقسام به و بأنبيائه وملائكته جازت قراءتها على المصروع وغيره وكتابتها كذلك وماعداذلك من التبخيرات والتدخينات ونحوها مما اعتاده السحرة الفجرة الحرام الصرف بل الكبيرة بل الكفر بتفصيله المشهور عندنا ومطلقا عند مالك وغيره . وسئل ابن ابي زيد المالكي عن اجر ان يكتب فيها (كذا) نحو اسم الله الذى أضاء به كل ظلمة وكسر به كل قوة وجعله على النار فاوقدت وعلى الجنة فتزينت فاقام به عرشه وكرسيه وبه يبعث خلقه وما أشبه ذلك مع قرآن تقدمه فهل بهذا بأس ؟ ؟ فقال لم يات هذا في الاحاديث الصحاح وغير هذا من القرآن والسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أحب الينا ان يدعى به وذكر في أثناء كلامه ان ذلك لايجوز الا ببعد من التأويل انتهى . وممن صرح بتحريم الرقيا بالاسم الاعجمى الذى لايعرف معناه (أى كاسماء الطهاطيل وأسماء أهل الكهف) ابن رشد المالكى والعز بن عبد السلام الشافعي وجماعة من أئمتنا وغيرهم . وقيل وعن ابن المسيب مايقتضي الجواز لقوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه انتهى ولادليل فيه لانه لم يقل لهم ذلك الا بعد ان سالوه ان عندهم رقيا يرقون بها فقال لهم صلى الله عليه وسلم اعرضوا علي رقاكم فعرضوها عليه فقال صلى الله عليه وسلم لابأس ثم قال من استطاع منكم الخ فلم يقل ذلك الا بعد ان عرف رقاهم وانه لامحذور فيها . وذكر بعض أئمة المالكية ان من أمر الغير بعمل السحر لايقتل بالامر بل يؤدب أدبا شديدا كما في المدونة . وسئل بعضهم عن رجل صالح يكتب للحمى ويرقي ويعمل النشر ويعالج أصحاب الصرع والجنون باسماء الله والخواتم والعزائم وينتفع بذلك كله من عمله ولا يأخذ على ذلك الاجور فهل له بذلك أجر؟ فاجاب أما الكتب للحمى والرقي وعمل النشر بالقرآن وبالمعروف من ذكر الله تعالى فلا بأس به وأما معالجة المصروع بالجنون بالخواتم والعزائم ففعل المبطلين فانه من المنكر والباطل الذى لايفعله ولا يشتغل به من فيه خير أودين فان كان هذا الرجل جاهلا عا عليه في هذا فينبغى أن ينهى عنه ويبصر فيما عليه فيه حتى لايعود الى الاشتغال به اه فتوى ابن حجر ولايخفى انه ليس كل مايفرضه الفقهاء لبيان حكمه يكون واقعا أو مما يقع فانهم أحيانا يفرضون المستحيل عادة بل وعقلا كما صرحوا به